بل بعض ذلك قد كان فالتفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة وقال احق ما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو
ثم سلم فان لم يكن الزمان قريبا عرفا بان زاد على القدر المتقدم استانف الصلاة وكذا
لو وطئ نجاسة رطبة او يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستانف الصلاة   الى براي
وجوبا وقوله وبنى عليه ما بقي من الصلاة اي وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد
من غير افعال مبطلة سهوا كان ذلك او عمدا لاعتقاده انه ليس في صلاة وتفارق هذه
الامور وطئ النجاسة بانها تغتفر في الصلاة في الجملة   وسجد للسهو اي لانه سها
بما يبطل عمده وهو السلام قبل تمام الصلاة لا هو الفرض فقول المحشي تبعا لق قوله
وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا فلا لان الفرض انه بعد السلام نعم تقدم
التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة فلعله انتقل نظره   وهو اي سجود السهو
المفهوم من قوله وسجد للسهو وقوله سنة اي لا واجب فلا تبطل الصلاة بتركه
كما ياتي اي في قول المصنف وسجود السهو سنة وانما نبه الشارح عليه هنا تعجيلا للفائدة
وتوطئة لما بعده   لكن الخ استدراك على عموم قوله وهو سنة فكانه قال لكنه ليس سنة
مطلقا بل في مواضع مخصوصة   عند ترك مامور به في الصلاة اي من الابعاض بخلاف
الهيئات وقنوت النازلة وسجود التلاوة ولو قال مامور به من الصلاة لكان اولى ليفيد
خروج نحو قنوت النازلة فانه سنة في الصلاة لا منها ودخل تحت قوله عند ترك
مامور به ما لو تيقن ترك بعض من الابعاض وما لو شك في ترك بعض معين لان المراد بقوله عند ترك
مامور به ولو بالشك فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف
الشك في ترك مندوب في الجملة كان يتعقل هل اتيت بجميع المندوبات او تركت مندوبا
منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان ترك مندوبا وشك هل هو بعض او لا وكان
شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد في هذه الصور وانما لم يسجد في الاخيرة مع ان الاصل
عدم الفعل لانه ضعف بالابهام مع الشك فعلم من ذلك ان المبهم ليس كالمعين خلافا
لمن زعم خلافه نعم لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الاول او غيره من الابعاض
كان المبهم هنا كالمعين ويتصور الشك في ترك التشهد الاول وترك القنوت في
صلاة بما اذا كان يصلي الصبح خلف من يصلي المغرب وشك هل الامام ترك التشهد
الاول فيتطرق الخلل اليه او ترك هو القنوت فيسجد للسهو لعلمه بمقتضى السجود
على كل حال وانما لم يضعف بالابهام لتقويه بتيقن الترك   او فعل منهي عنه

اي

اي او عند فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود
بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين فلا يسجد
لذلك لعدم ورود السجود له وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه كالعمل الكثير والكلام الكثير
فلا يسجد لذلك لانه ليس في صلاة وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده كما هو
تقتضيه القسمة العقلية ودخل تحت قوله او فعل منهي عنه ما لو تيقن فعل منهي
سهوا مما يبطل عمده فقط وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة لان المراد
بقوله او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما لو شك في عدد ما اتى به من الركعات كما سياتي
ويبقى من الاسباب المقتضية للسجود نقل مطلوب قولي غير مبطل الى غير محله بنيته
كقراءة الفاتحة في الركوع ويمكن دخوله في قوله عند ترك مامور به لان ذلك فيه ترك
مامور به وهو التحفظ في الصلاة والحاصل ان اسباب السجود خمسة تفصيلا الاول
تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل
منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة
الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله بنيته ففي كلام الشارح اجمال   والسنة قد
عرفت ان المراد بها هنا البعض كما سيذكره بقوله واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الخ
ان تركها اي عمدا او سهوا وقوله المصلي اي المستقل بان كان اماما او منفردا فان
كان ماموما وجب عليه العود لمتابعة امامه كما سيذكره الشارح بقوله وان كان ماموما عاد
وجوبا لمتابعة امامه لكن هذا عند الترك سهوا واما عمدا فلا يجب عليه العود بل يسن
وبالجملة فالماموم فيه تفصيل ياتي   لا يعود اليها الخ اي لا يجوز له العود بعد التلبس
بالفرض بل يحرم عليه العود حتى لما فيه من قطع الفرض للسنة فان عاد عامدا عالما بتحريم
العود بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل كما سيذكره الشارح
بالفرض اي كالقيام في صورة ترك التشهد الاول وكالسجود في صورة ترك القنوت   بعد التلبس
وضابط التلبس بالفرض في الاول ان يصل الى محل تجزئ فيه القراءة ولو بان يصير الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع او الى ما عداه سواء كان لم يخط خلافا للاذرعي ومن تبعه
وفي الثاني ان يضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن فان كان
قبل التلبس بالفرض بان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة في الاول او لم يضع اعضاء السجود
كلها مع التحامل والتنكيس في الثاني جاز له العود حيث ترك السنة سهوا وسجد للسهو
ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود في الاول او بلغ اقل الركوع في هويه

القعود

Copyright © King Saud University